جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى/ إسماعيل عبد السميع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / هشام قنديل ، الدسوقى أحمد الخولى ، محمد الأتربى ومحفوظ رسلان نواب رئيس المحكمة .

(١٩٩)

الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٦٨ القضائية

تأمينات اجتماعية " معاش : أنواع المعاش : معاش الوفاة الإرث في المعاش " .

الحق فى المعاش ينتهى بوفاة مستحقه ولا ينتقل بالإرث . علة ذلك . كونه حق شخصى لا تركة . ثبوت صرف والدة المطعون ضدها لمعاش زوجها كمستحقه له وفقا للقانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠ دون المطعون ضدها التى لم تستحق معاش عن والدها . مؤداه . انتهاء المعاش بوفاتها ولا ينتقل بالإرث لإبنتها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

النص فى المادة ١٥ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل يدل على أن المشرع حدد الحالات التى ينتهى فيها حق المستحق فى المعاش ومن بينها الوفاة فإذا توفى المستحق انتهى استحقاقه للمعاش فلا ينتقل بالإرث إلى أحد آخر ، ذلك لأن معاش المستحق حق شخصى ولا يعتبر تركة . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن والدة المطعون ضدها لم تكن صاحبة معاش أو مؤمن عليها وإنما كانت تصرف معاش زوجها – والد المطعون ضدها – كمستحقة وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ – دون المطعون ضدها التى لم تستحق معاش عن والدها – وقد توفيت بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٥ ومن ثم ينتهى استحقاقها للمعاش ولا ينتقل بالإرث إلى المطعون ضدها فلا تستحق معاشاً عنها . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضدها بالمعاش عن والدتها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمـة

بعد الاطلاع علـى الأوراق وسمـاع التقرير الذى تلاه السيد القاضـى والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٧ عمال بنى سويف " مأمورية بيا " على الطاعنة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى . بطلب الحكم بإلزامها بصرف معاش شهرى لها اعتباراً من ١٩٨٧/١١/٢٥ تاريخ وفاة والدتها المرحومة / .... طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ . وقالت بياناً لها إن والدتها المذكورة كانت تتقاضى معاشاً من الطاعنة وتوفيت بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٥ وهى مطلقة وغير متزوجة منذ سنة ١٩٧١ وكانت والدتها تعولها حتى وفاتها ولم يعد لها مورد رزق وتستحق بالتالى معاشاً عنها فقد أقامت الدعوى بطلبها سالف البيان ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٣ بإلزام الطاعنة بصرف معاش شهرى للمطعون ضدها عن والدتها المرحومة / .... اعتباراً من ١٩٩٧/٦/١ . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٣٦ ق بنى سويف وبتاريخ ١٩٩٨/٨/٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه . عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن والدة المطعون ضدها كانت تصرف معاشاً عن زوجها باعتبارها مستحقة كزوجة للمؤمن عليه أو صاحب المعاش طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ وبوفاتها فى ١٩٨٧/١١/٢٥ ينتهى حقها فى استحقاق المعاش ولا ينتقل لأى من ورثتها ومن ثم فإن المطعون ضدها لا تستحق معاشاً عن والدتها وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالمعاش لها عن والدتها فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ١٥ من القانون رقم

١١٢ لسنة١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل على أن " يقطع معاش المستحق فى الحالات الآتية : ١ – وفاة المستحق . ٢ – زواج الأرملة أو البنت . ٣ – ..... " يدل على أن المشرع حدد الحالات التى ينتهى فيها حق المستحق فى المعاش ومن بينها الوفاة فإذا توفى المستحق انتهى استحقاقه للمعاش فلا ينتقل بالإرث إلى أحد آخر ، ذلك لأن معاش المستحق حق شخصى ولا يعتبر تركة . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن والدة المطعون ضدها لم تكن صاحبة معاش أو مؤمن عليها وإنما كانت تصرف معاش زوجها – والد المطعون ضدها – كمستحقة وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ – دون المطعون ضدها التى لم تستحق معاش عن والدها – وقد توفيت بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٥ ومن ثم ينتهى استحقاقها للمعاش ولا ينتقل بالإرث إلى المطعون ضدها فلا تستحق معاشاً عنها . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضدها بالمعاش عن والدتها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء فى الاستئناف رقم ... لسنة ٣٦ ق بنى سويف بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .